الأمم المتحدة

A/HRC/EMRIP/2013/3

الجمعية العامة

Distr.: General
25 April 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة السادسة
٨-١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية

الموجز النهائي للردود على الاستبيان الرامي إلى استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

موجز

يتضمن هذا التقرير ملخَّصاً للردود المقدَّمة من الدول والشعوب الأصلية على الاستبيان الرامي إلى استطلاع آرائهما في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٢١.

(A) GE.13-13419 290513 300513

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٣
ثانياً –	الاستبيان	٧-٩	٤
ثالثاً –	ردود الدول	١٠-٩٦	٨
	ألف– استراتيجيات التنفيذ الوطنية	١١-١٦	٩
	باء – التدابير القانونية أو السياساتية أو غيرها من التدابير المعتمدة خصيصاً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان	١٧-٥٧	١٠
	جيم– النظر في الإعلان عند وضع قوانين وسياسات جديدة	٥٨-٦٦	١٥
	دال – المبادرات الرامية إلى شحذ الوعي بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي	٦٧-٧٦	١٧
	هاء – التحديات التي تُواجَه في مجال تدابير واستراتيجيات التنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان	٧٧-٨٥	١٨
	واو – الممارسات الفضلى	٨٦-٩٦	١٩
رابعاً –	الردود الواردة من الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية	٩٧-١٤٨	٢٢
	ألف– استراتيجيات التنفيذ الشاملة	٩٧-١٠٢	٢٢
	باء – تدابير قانونية وسياساتية محددة أو تدابير أخرى لتنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان	١٠٣-١١١	٢٣
	جيم– النظر في الإعلان عن تصميم قوانين وسياسات جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر في الأفراد من السكان الأصليين	١١٢-١١٨	٢٤
	دال – المبادرات الرامية إلى شحذ الوعي بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي	١١٩-١٢٩	٢٥
	هاء – التحديات التي تواجه في اتخاذ التدابير وتنفيذ الاستراتجيات لبلوغ أهداف الإعلان	١٣٠-١٤٠	٢٧
	واو – الممارسات الفضلى	١٤١-١٤٨	٢٩
خامساً –	التعليقات الختامية	١٤٩-١٥٩	٣٠
	ألف– عام	١٤٩	٣٠
	باء – الدول	١٥٠-١٥٤	٣٠
	جيم– الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية	١٥٥-١٥٩	٣١

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/١٨ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تُجري، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استبياناً لاستطلاع آراء الدول في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وطلب المجلس في قراره ٢٤/٢١ إلى آلية الخبراء أن تستمر في إجراء استطلاع لاستبيان آراء الدول والشعوب الأصلية على السواء بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته الرابعة والعشرين.

٢- وركّز استبيانا آراء الدول والشعوب الأصلية على المسائل التالية: وضع استراتيجية شاملة أو وطنية؛ وما إذا كانت قد اعتُمدت تدابير قانونية أو سياساتية أو غير ذلك من التدابير المحدَّدة لتنفيذ الإعلان؛ وما إذا كان الإعلان قد روعي لدى وضع قوانين وسياسات وغير ذلك من تدابير؛ وما إذا كانت قد اتُخذت خطوات للتوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي؛ وما إذا كانت قد ووجهت أية تحديات لدى اعتماد تدابير ترمي إلى بلوغ أهداف الإعلان، وطلب تقديم آراء في أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لبلوغ تلك الأهداف. وطُلب إلى الدول والشعوب الأصلية أن تتناول في ردودها ستة مجالات مواضيعية مختلفة هي: تقرير المصير والاستقلال الذاتي؛ والمشاركة في صنع القرار بما يشمل الالتزام بالتماس موافقة مسبقة حرة ومستنيرة من الشعوب الأصلية؛ والثقافة واللغات؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والأراضي والأقاليم والموارد؛ والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة مع الدول.

٣- وتتوجه آلية الخبراء بالشكر إلى الدول التي ردّت على الاستبيان. وقد وردت ردود من أستراليا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وشيلي، والعراق، وغيانا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكازاخستان، والكونغو، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤- وتشكر آلية الخبراء أيضاً الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية التي ردّت على الاستبيان. وقد وردت ردود من مركز ألديت (سانت لوسيا)؛ ومجلس خويدون في بوتسوانا (بوتسوانا)؛ وجماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية (الولايات المتحدة)؛ واللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز (بيرو)؛ ومركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون (بيرو)؛ ورابطة محامي الشعوب الأصلية (كندا)؛ واتحاد نساء ناغا، وحركة شعوب ناغا لحقوق الإنسان (الهند)؛ ومجلس خوي - سان الوطني (جنوب أفريقيا)؛ والمجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية بأستراليا (أستراليا)؛ ومجلس شباب الشعوب

الأصلية من الهنود الحمر (الولايات المتحدة)؛ ومنتدى وزراء شعوب أوغوني الأصلية (نيجيريا)؛ وبرنامج الإدماج والتطوير الخاص بالأقزام في كيفو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ ورابطة منظمات دعم شعوب سان الأصلية في ناميبيا (ناميبيا)؛ وشعوب مضيق توريس الأصلية في أستراليا (أستراليا).

٥- وتُتاح جميع الردود على الموقع الشبكي لآلية الخبراء.

٦- وتوجِّه آلية الخبراء الشكر أيضاً إلى كلية الحقوق في جامعة مانيتوبا، كندا، على ما قدمته من دعم في استعراض ردود الدول.

ثانياً- الاستبيان

٧- ترد أدناه الأسئلة التي وُجِّهت إلى الدول وإلى الشعوب الأصلية بالكامل. وطُلب في الاستبيانَين أن يراعي المُجيبون حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بكل سؤال وتقديم معلومات عنها في المجالات التالية:

- تقرير المصير والاستقلال الذاتي؛
- المشاركة في صنع القرار، بما يشمل الالتزام بالتماس موافقة مسبقة حرة ومستنيرة من الشعوب الأصلية؛
- الثقافة واللغات؛
- عدم التمييز والمساواة؛
- الأراضي والأقاليم والموارد؛
- المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة مع الدول.

٨- الاستبيان الموجه إلى الدول:

(١) هل توجد في الدولة استراتيجية تنفيذ وطنية شاملة تتوخى بلوغ أهداف الإعلان؟

في حالة الإجابة بنعم:

- يرجى تقديم تفاصيل عن استراتيجية التنفيذ الوطنية؛
- هل نجحت الاستراتيجية في بلوغ أهداف الإعلان؟
- هل أُشركت الشعوب الأصلية في العمليات المتصلة بوضع استراتيجية التنفيذ الوطنية؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- يُرجى شرح الخطط الرامية إلى وضع وإقرار استراتيجية تنفيذ وطنية، وبيان ما إذا كانت الشعوب الأصلية ستُستشار في هذه التدابير؛
- في حال عدم وجود خطط لإقرار استراتيجية تنفيذ وطنية، يرجى بيان الأسباب.

(٢) هل اعتُمدت تدابير قانونية أو سياساتية أو تدابير مُحددة أخرى لتنفيذ أي من الحقوق أو جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان؟

إذا كانت الإجابة بنعم:

- يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المُعتمدة لتنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالحقوق المُحددة الواردة فيه مثل حق تقرير المصير، والمشاركة في صنع القرار، والثقافات واللغات، والمساواة وعدم التمييز، والأراضي والأقاليم والموارد، والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة مع الدول؛
- هل يُذكر الإعلان صراحةً في هذه التدابير؟
- هل نجحت هذه التدابير في بلوغ أهداف الإعلان؟
- هل أُشركت الشعوب الأصلية في وضع هذه التدابير؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- يُرجى شرح الخطط الرامية إلى اعتماد تدابير لتنفيذ الإعلان وبيان ما إذا كانت الشعوب الأصلية ستُستشار في هذه التدابير؛ أو
- في حال عدم وجود خطط لاعتماد تدابير من أجل تنفيذ الإعلان، يرجى بيان الأسباب.

(٣) عند وضع قوانين أو سياسات أو تدابير أخرى تؤثر في الشعوب الأصلية، هل اعتادت الهيئات الحكومية أخذ الإعلان بعين الاعتبار (بما يشمل حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر فيها)؟

إذا كانت الإجابة بنعم:

- هل تستجيب الهيئات الحكومية إلى إجراء صريح ورسمي لوضع القوانين أو السياسات يوعز إلى تلك الهيئات بأن تضع الإعلان في اعتبارها؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- هل تضع الهيئات الحكومية الإعلان في اعتبارها عند اللزوم؟
- ما هي الخطوات المُتخذة، إن وجدت، لضمان وضع الهيئات الحكومية الإعلان في اعتبارها؛

- في حال عدم وجود خطط لضمان وضع الإعلان في الاعتبار عند سنّ القوانين أو السياسات التي تؤثر في الشعوب الأصلية يرجى بيان الأسباب.

(٤) هل حاولت الحكومة التوعية بالإعلان على شتى المستويات المجتمعية والحكومية سعياً إلى تعزيز فرص تنفيذه؟

إذا كان الجواب بنعم:

- يرجى شرح المبادرات التي اتخذتها الحكومة؛
- هل يشمل ذلك ترجمة الإعلان إلى لغات مختلفة؛
- هل نُشر الإعلان على نطاق واسع؟

إذا كان الجواب بلا:

- ما هي الخطوات المُزمع القيام بها، إذا كانت هناك أية خطوات، للتوعية بالإعلان؟
- في حال عدم وجود خطط للتوعية بالإعلان، يرجى بيان الأسباب.

(٥) ما هي التحديات الرئيسية المواجَهة في اعتماد تدابير وتنفيذ استراتيجيات لبلوغ أهداف الإعلان؟

(٦) في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، ما رأيكم في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف الإعلان؟

يرجى أيضاً التطرّق إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الدولية، بما فيها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، لمساعدة الدول في اعتماد تدابير واستراتيجيات تنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان وإبداء تعليقات بهذا الشأن عند الاقتضاء.

٩- الاستبيان الموجه إلى الشعوب الأصلية:

(١) هل توجد لديكم استراتيجية تنفيذ شاملة تتوخى بلوغ أهداف الإعلان؟

في حال الإجابة بنعم:

- يرجى تقديم تفاصيل عن استراتيجية التنفيذ؛
- هل نجحت الاستراتيجية في بلوغ أهداف الإعلان؟
- هل أُشرك أفراد الشعوب الأصلية، لا سيما مواطنوكم أو أفرادكم، في العملية المُضطلع بها لوضع استراتيجية التنفيذ؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- يرجى شرح الخطط الرامية إلى وضع وإقرار استراتيجية التنفيذ، وبيان ما إذا كان أفراد الشعوب الأصلية، لا سيما مواطنوكم أو أفرادكم، سيُستشارون في هذه التدابير.
- في حال عدم وجود خطط لإقرار استراتيجية التنفيذ، يرجى بيان الأسباب.

(٢) هل اعتُمدت تدابير قانونية أو سياساتية أو تدابير مُحددة أخرى لتنفيذ أي من الحقوق أو جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان؟

إذا كانت الإجابة بنعم:

- يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالحقوق المُحددة الواردة فيه، مثل حق تقرير المصير والمشاركة في صنع القرار، والثقافات واللغات، والمساواة وعدم التمييز، والأراضي والأقاليم والموارد، والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة مع الدول؛
- هل يُذكر الإعلان صراحة في هذه التدابير؟
- هل نجحت هذه التدابير في بلوغ أهداف الإعلان؟
- هل أُشرك أفراد الشعوب الأصلية، لا سيما مواطنوكم أو أفرادكم، في وضع هذه التدابير؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- يرجى شرح الخطط الرامية إلى اعتماد تدابير لتنفيذ الإعلان، وبيان ما إذا كان أفراد الشعوب الأصيلة، لا سيما مواطنوكم أو أفرادكم، سيُستشارون في هذه التدابير؛
- في حال عدم وجود خطط لاعتماد تدابير من أجل تنفيذ الإعلان، يرجى بيان الأسباب.

(٣) عند وضع قوانين أو سياسات أو تدابير أخرى تؤثر في أفراد الشعوب الأصلية، لا سيما مواطنوكم أو أفرادكم، هل يؤخذ الإعلان في الاعتبار عادةً؟

إذا كانت الإجابة بنعم:

- هل يُستجاب في ذلك إلى إجراء بوضع القوانين أو السياسات يوعز إلى مؤسسات الشعوب الأصلية وضع الإعلان في اعتبارها؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- هل تضعون الإعلان في اعتباركم عند اللزوم؟

- ما هي الخطوات الجاري اتخاذها، إن وجدت، لضمان وضع مؤسسات الشعوب الأصلية الإعلان في اعتبارها؟
- في حال عدم وجود خطط لضمان وضع الإعلان في الاعتبار عند سنّ القوانين أو السياسات أو غير ذلك من التدابير التي تؤثر في أفراد الشعوب الأصلية، لا سيما موطنوكم أو أفرادكم، يرجى بيان الأسباب.

(٤) هل حاولتم التوعية بالإعلان على شتى مستويات المجتمع والإدارة، سعياً إلى تعزيز فرص تنفيذه؟

إذا كان الجواب بنعم:

- يرجى شرح المبادرات المتخذة؛
- هل يشمل ذلك ترجمة الإعلان إلى لغات مختلفة؟
- هل نُشر الإعلان على نطاق واسع؟

إذا كان الجواب بلا:

- ما هي الخطوات المُزمع القيام بها، إن وجدت، للتوعية بالإعلان؟
- في حال عدم وجود خطط للتوعية بالإعلان، يرجى بيان الأسباب.

(٥) ما هي التحديات الرئيسية المواجَهة في اعتماد تدابير وتنفيذ استراتيجيات لبلوغ أهداف الإعلان؟

(٦) في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، ما رأيكم في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لبلوغ أهداف الإعلان؟

يرجى أيضاً التطرّق إلى الدور ذي العلاقة بالموضوع الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الدولية، بما فيها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، لمساعدة الشعوب الأصلية في اعتماد تدابير واستراتيجيات التنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان، وإبداء التعليقات بهذا الشأن عند الاقتضاء.

ثالثاً- ردود الدول

١٠- يتضمن هذا الفرع ملخصاً للردود التي قدمتها الدول على الاستبيان. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن العناصر الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشعوب الأصلية، يمكن أن تكون لها آراء متعارضة بشأن فوائد التدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان أو الاستراتيجيات المثلى لتنفيذه.

ألف- استراتيجيات التنفيذ الوطنية

١١- أفادت دول كثيرة بأن لها استراتيجية وطنية لتنفيذ الإعلان. فقد أفادت غيانا بأن استراتيجية التنفيذ مُشار إليها في عدد من الوثائق السياساتية التي أُعدت واحدة منها، على الأقل، بالتشاور مع الأغلبية الكبرى من جماعات الهنود الأمريكيين. وتتناول خطة التنمية الوطنية في المكسيك الشعوب الأصلية بالتحديد، ويُطلب من لجنتها المعنية بتنمية الشعوب الأصلية مساعدة هذه الشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير. وتستند خطة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى جوانب معيارية ومؤسسية، بما في ذلك ما يوجد أصلاً من معايير دستورية وتشريعية وتنظيمية. وتركز الخطة الوطنية في بيرو على ١٢ مجالاً بينها المشاركة، والملكية الفكرية، والتعليم المشترك بين الثقافات والثنائي اللغة، واستخدام وبث لغات الشعوب الأصلية، وعدم التمييز، والتشاور، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، والصحة، وإقامة العدل، والوصول إلى العدالة، والاحتكاك الأول للشعوب الأصلية بالنظام، والشعوب الأصلية المعزولة.

١٢- وأفادت عدة دول بأن مبادئ الإعلان مجسدة في التشريعات الوطنية. فقد أفادت الكونغو، على سبيل المثال، بأن مبادئ الإعلان الأساسية مدرجة في قانونها رقم ٥-٢٠١١ بشأن "تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية". وحدّدت بعض الدول، مثل بيرو وميانمار، القوانين والسياسات الوطنية القائمة التي ترتبط بمجالات محددة من الإعلان، كالتعليم والثقافة. إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه القوانين والسياسات قد وُضعت خصيصاً لبلوغ أهداف الإعلان.

١٣- وأفادت بعض الدول، مثل فنلندا والنرويج ونيوزيلندا، بأن القوانين والسياسات الوطنية القائمة تتفق بالفعل مع المبادئ الواردة في الإعلان، وهو ما يفسر عدم وضع استراتيجيات إضافية لتنفيذ الإعلان. وأفادت أستراليا عن أوجه تآزر بين السياسات القائمة التي تتناول الشعوب الأصلية والإعلان.

١٤- ولم توضح دولة بوليفيا المتعددة القوميات في ردها ما إذا كانت لها استراتيجية محددة لتنفيذ الإعلان. غير أن خطتها الإنمائية الوطنية المعنونة "طيب العيش في بوليفيا الكريمة والمنتجة والديمقراطية وذات السيادة" قد وُضعت لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية. وتركز استراتيجية شيلي الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الصعيد المحلي على مجالات خمسة هي: الثقافة والهوية والتعليم؛ والأراضي؛ والقدرات المؤسسية؛ والمشاركة والمشاورة؛ والتنمية الكاملة. وقد وُضعت هذه السياسة عن طريق الحوار مع الشعوب الأصلية التسعة الموجودة في البلد.

١٥- ورغم أن أستراليا ليست لديها استراتيجية رسمية لتنفيذ الإعلان، فقد استشهدت باعتذارها القومي لعام ٢٠٠٩ إلى الشعوب الأصلية الأسترالية، وإلى الأجيال السليبة على وجه التحديد، باعتباره خطوة رسمية تشير إلى التزامها بتنفيذ الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت أستراليا إلى أن مبادئ الإعلان تتسق مع سياسة الحكومة لسد الثغرات، وهي استراتيجية وطنية لمعالجة ما تعانيه الشعوب الأصلية من حرمان.

١٦- ولم تقدم أغلبية الردود تفاصيل عن نطاق خطط التنفيذ الوطنية وطبيعتها. كما أنها لم تبين كيفية وضع هذه القوانين والسياسات أو ما إذا كانت قد وُضعت بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

باء- التدابير القانونية أو السياساتية أو غيرها من التدابير المعتمدة خصيصاً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان

١- جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان

١٧- أقرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات القانون رقم ٣٧٦٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقدمت بوليفيا في ردها معلومات مستفيضة عن القوانين والبرامج المتصلة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، في مجالات منها التعليم واللغات، والاتصالات والإعلام، والإسكان، والسياسات الاقتصادية، والأمن الغذائي، وتنمية الأراضي والتنمية الزراعية، والعدالة وحقوق المرأة فيما يتصل بإقامة العدل على وجه التحديد، وحقوق الإنسان، والأراضي، والمياه، وعمليات المشاورة، وإنهاء الاستعمار، والعمليات الرامية إلى تقليص النظام الأبوي.

١٨- وقدمت شيلي أيضاً عرضاً شاملاً (مادة بمادة) للتدابير الرامية إلى إعمال الحقوق الواردة في العهد. وركز ردها على خمسة مجالات هي: الثقافة والهوية واللغة؛ والأراضي؛ والمؤسسات؛ والمشاركة والمشاورة؛ والتنمية. وتتراوح هذه التدابير بين قوانين وسياسات وبرامج.

١٩- وفي عام ٢٠١١، أقرت الكونغو قانوناً لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وهو قانون يتضمن مبادئ الإعلان الأساسية. ويتناول القانون مجالات كثيرة منها المشاورة، وإدارة الشؤون الداخلية والاعتماد على العرف لتسوية النزاعات الداخلية، وحماية الأعراف والمؤسسات التقليدية، والملكية الفكرية المتصلة بالمعارف التقليدية، وحماية المواقع المقدسة، والتعليم، وحقوق الملكية الفردية والجماعية.

٢٠- ومن بين الأهداف الرئيسية للجنة المكسيكية للنهوض بالشعوب الأصلية مواءمة القوانين الاتحادية وقوانين الولايات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وقد اعتمدت الإعلان مرجعاً في عملها في هذا المجال.

٢- حق تقرير المصير والاستقلال الذاتي

٢١- أصبح دستور المكسيك يعترف، بموجب تعديلات عام ٢٠٠١، بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وبحقوقها الجماعية.

٢٢- ذكرت دول كثيرة تشريعات تعترف بحق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي. ومعظم الأحكام التشريعية التي تعترف بالمناطق الأصلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي أو تنشئها هي أحكام تقتضي تصويت الشعوب الأصلية تأييداً لاستقلالها الذاتي. وتتنوع ولاية الشعوب الأصلية على هذه المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وقد أفادت بعض الدول بأن هذه المناطق تعتمد على قوانين الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة.

٢٣- وقد باشرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عملية اعتراف بالاستقلال الذاتي للمجتمعات الأصلية. وصوتت عدة مجتمعات تأييداً لاستقلالها الذاتي وشرعت في صياغة قانون استقلالها الذاتي بدعم تقني من وزارة الحكم الذاتي. وتقر هذه العملية بضرورة مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في هيكل الحكم.

٢٤- وبدأت بوركينا فاسو أيضاً عملية لتحقيق اللامركزية بموجب قانونها رقم AN/٢٠٠٤-٠٥٥. وينص هذا القانون على حق الأقاليم في الحكم الذاتي وإدارة شؤونها الخاصة من أجل تعزيز تنميتها وتدعيم حكمها المحلي. ونقلت عملية اللامركزية هذه الاختصاص إلى الأقاليم في الشؤون الاجتماعية - الاقتصادية والشؤون الثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والثقافة ومشاريع التنمية الاقتصادية.

٢٥- وفي الكونغو، يكفل القانون للشعوب الأصلية الحق في إدارة شؤونها الداخلية وفي الاحتكام إلى أعرافها لتسوية المنازعات الداخلية. ويحمي القانون أيضاً أعراف الشعوب الأصلية ومؤسساتها التقليدية.

٢٦- وأنشأ دستور غيانا مفوضية الشعوب الأصلية، وهي إحدى المفوضيات الخمس المعنية بالحقوق الدستورية. وتسعى هذه المفوضية إلى "إنشاء آليات لتحسين وضع الشعوب الأصلية وتلبية مطالبها واحتياجاتها المشروعة". وتقدم المفوضية في إطار ولايتها توصيات بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات الوطنية وغيرها من القرارات التي تؤثر في حياتها. وفي غيانا، ينص قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ على أن تتولى المجالس القروية تنظيم الشؤون الداخلية.

٢٧- ووضعت الدانمرك قانون الحكم الذاتي لغرينلاند في عام ٢٠٠٩. وفي ديباجة القانون، يُعترف بشعب غرينلاند بوصفه شعباً بموجب القانون الدولي له حق تقرير المصير. وحكومة غرينلاند الحالية حكومة عامة منتخبة بصورة ديمقراطية وينحدر جميع الأعضاء الحاليين في البرلمان والحكومة من شعب إينويت.

٢٨- ويقر دستور فنلندا حق الشعب الصامي في الحكم الذاتي وبأن للشعب الصامي حكماً ذاتياً لغوياً وثقافياً في منطقته. وينظم قانون البرلمان الصامي تنفيذ نظام الحكم الذاتي.

٣- المشاركة في صنع القرار، بما يشمل الالتزام بالتماس موافقة الشعوب الأصلية المسبقة والحرة والمستنيرة

٢٩- قدمت معظم الدول معلومات عن التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى إعمال حق المشاركة في صنع القرار. وتناولت المعلومات المقدمة جانبين هما: المشاركة في صنع القرارات الوطنية والمشاورة في القرارات التي تؤثر في حقوق الشعوب الأصلية.

٣٠- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تُمثَّل الشعوب الأصلية في الهيئات التشريعية. ويضم برلمان بوركينا فاسو ممثلين منتخبين من شعبي الفولاني والطوارق وتضم الحكومة وزراء منهم.

٣١- وفي الكونغو، تكفل التشريعات مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار. وأقرت بيرو قانوناً بشأن الحق في المشاورة المسبقة على النحو المعترف به في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وصدر هذا القانون في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١.

٣٢- وأفادت فرنسا بإنشاء مجلس استشاري للهنود الأمريكيين والبوشينينغي في مقاطعة غويانا الفرنسية في عام ٢٠١٠. ويستشير المجلس العام والمجالس الإقليمية هذا المجلس بشأن أي خطط أو مقترحات يُمكن أن تؤثر في بيئة الهنود الأمريكيين والبوشينينغي أو في أنشطتهم الثقافية.

٣٣- وباشرت شيلي مشاورة بشأن مؤسسات الشعوب الأصلية، وعدّلت هذه المشاورة بعد تلقي شكاوى بشأنها من الزعماء الأصليين. والغرض من المرحلة الأولى من المشاورة هو استطلاع الآراء بشأن وضع إجراءات التشاور.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٥، أبرمت حكومة النرويج والبرلمان الصامي اتفاقاً حول إجراءات المشاورة لضمان توافق التدابير والأحكام القانونية الجديدة مع حقوق الشعب الصامي. وتتوخى إجراءات التشاور أيضاً ضمان إمكانية مشاركة الشعب الصامي مشاركة فعلية في عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر مباشرة في مصالحها وأن يكون لها تأثير فعلي في هذه العمليات. وأكدت الحكومة، بمرسوم ملكي، أن الإجراءات المتفق عليها تنطبق على كامل الإدارة الحكومية المركزية.

٣٥- ويشمل القانون الفنلندي المتعلق بالبرلمان الصامي التزاماً بالتفاوض مع البرلمان الصامي حول مسائل مختلفة تشمل ما يلي: التخطيط المجتمعي؛ وإدارة أراضي الدولة واستخدامها وتأجيرها وتوزيعها، ومناطق المحميات، والمساحات البرية، وطلب الرخص لوضع علامات على أراض يجري فيها البحث عن المعادن؛ والتغييرات التشريعية أو الإدارية على الأماكن التي تشغلها المعالم الثقافية الصامية؛ وتطوير تعليم اللغة الصامية والتعليم باللغة الصامية في المدارس، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية والصحية؛ وأي مسألة تمس اللغة أو الثقافة الصامية ومركز الشعب الصامي كشعب أصلي. وينطبق التزام التفاوض على جميع مستويات الإدارة.

٣٦- وفي غيانا، يتعين الحصول على موافقة مسبقة حرة ومستنيرة من الهنود الأمريكيين قبل منح سندات ملكية أراضيهم وأقاليمهم وترسيم حدودها.

٣٧- ووضعت أستراليا إطاراً لمشاركة الشعوب الأصلية، قالت إنه، يعكس تطلعها إلى التعاون الفعلي مع الشعوب الأصلية. ويمثل المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل أداة لإسماع صوت الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس فيما يتعلق بالمسائل القومية الاستراتيجية.

٣٨- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وعملاً بالقرار التنفيذي رقم ١٣١٧٥ بشأن "التشاور والتنسيق مع الحكومات القبلية الهندية"، تُلزم الوكالاتُ الاتحادية بالتشاور مع المسؤولين القبليين عند اتخاذ قرارات تؤثر في المجتمعات القبلية.

٣٩- وأنشأت اللجنة المكسيكية للنهوض بالشعوب الأصلية نظاماً للتشاور مع الشعوب الأصلية يسمح بمشاركتها في تحديد وبلورة وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع والإجراءات الحكومية.

٤٠- وأصدرت بيرو قانوناً عن الحق في التشاور يكون بموجبه الغرض من التشاور هو التوصل إلى اتفاق بين الدولة والشعوب الأصلية. وبالاستناد إلى هذا القانون، وُضع دليل منهجي بمساعدة فنية من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤- الثقافة واللغات

٤١- قُدمت أمثلة على لغات أصلية معترف بها في الدساتير الوطنية. غير أن الإجابة الأكثر شيوعاً تمثلت في إبراز أهمية التعليم لتعزيز وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في الثقافة واللغة. وسيقت أمثلة قليلة على اللغات الأصلية التي تدرس في المدارس الوطنية. وصرَّح عدد قليل من الدول بأن المقررات تُوضع بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وأشارت بعض الدول إلى ضرورة التغلب على القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالثقافات واللغات الأصلية بغية الحفاظ عليها وتشجيع استخدامها.

٤٢- ويجري إدخال تغييرات على نظام التعليم البوليفي بالاستناد إلى إيديولوجيا وممارسة سياسية يدعوان إلى التحرير والثورة وإنهاء الاستعمار ومعاداة الإمبريالية والتغيير دون تمييز أو استغلال. ويوفر النظام التعليمي في حلته الجديدة تعليماً ثقافياً يساهم في تأكيد وتدعيم الهويات الثقافية والاعتراف بثقافة الشعوب الأصلية وتقييمها وتنميتها في إطار حوار مع الثقافات واللغات الأخرى. وينص دستور بوليفيا على أن يبدأ التعليم باللغة الأم لكل منطقة، كما ينص على إنشاء جامعات خاصة بشباب الشعوب الأصلية.

٤٣- وفي بيرو، استشهد وزير التعليم صراحة بالإعلان في إنشاء المفوضية الوطنية للتعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات. وأقرت بيرو أيضاً قانوناً بشأن التعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات، وهو قانون يتوخى الاعتراف بالتنوع الثقافي وتشجيع التعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات في المناطق الآهلة بالشعوب الأصلية. ويعترف قانون بيرو أيضاً بحق الشعوب الأصلية في أن تتساوى مع سائر أبناء الأمة في شروط التعليم، وهو يضمن هذا الحق.

ومن المقرر أن يضع وزير التعليم وينفذ خطة وطنية للتعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات. ومن المزمع أن تشارك الشعوب الأصلية في صياغة هذه البرامج التعليمية وتنفيذها. وقد وضعت بيرو أيضاً برنامجاً لبناء قدرات المترجمين الفوريين الذين يشاركون في عمليات التشاور.

٤٤- وذكرت شيلي برامج لتدريس اللغات والثقافات الأصلية وتعلُّمها في المدارس الوطنية. وينص دستور غيانا على صون حق الشعوب الأصلية في "حماية لغاتها وتراثها الثقافي وطريقة حياتها وحفظها ونشرها". ويكفل دستور العراق حق كل عراقي في الحصول على تعليم بلغته الأم.

٤٥- ويعترف دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باللغة اللاوية لغة ولهجة رسميتين للبلد. غير أن الجماعات الإثنية حرة، في حياتها اليومية، في الحفاظ على لهجتها واستخدامها في الأسرة والمجتمع سعياً إلى صون ثقافتها وتقاليدها.

٤٦- وفي الكونغو، يكفل القانون ما للشعوب الأصلية من حقوق جماعية وفردية في الملكية الفكرية المتصلة بالمعارف التقليدية. ويحمي القانون أيضاً الملكية الثقافية والدينية والروحية.

٤٧- وينظم قانون اللغة الصامية في فنلندا حق أفراد الشعب الصامي في استخدام لغتهم أمام المحاكم وغيرها من السلطات. ويلزم القانون السلطات العامة بإعمال وتعزيز الحقوق اللغوية للشعب الصامي.

٤٨- وفي ترينيداد وتوباغو، وافقت الحكومة عام ٢٠١١ على تخصيص ٢٥ هكتاراً من الأراضي لإنشاء قرية تراثية للهنود الحمر بهدف حماية ثقافة الهنود الحمر وتقاليدهم.

٥- المساواة وعدم التمييز

٤٩- أفادت عدة دول بأن دساتيرها تنص على المساواة وعدم التمييز مثل دستور شيلي. كذلك يحظر دستور غيانا التمييز على أساس العرق.

٥٠- وأفادت بعض الدول بأن مبدأ المساواة يمنع الدول من التمييز بين فئة وأخرى في المعاملة. وينص دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على أن جميع مواطني لاو متساوون أمام القانون. وتفيد الحكومة بأنها تطبق مبدأ المساواة، إذ تعتبر أن كل فئة إثنية لها خصوصيتها وأنه لا وجود لفئة أكثر خصوصية من الفئات الأخرى، وهو ما ساهم في الحفاظ على السلم والانسجام والتضامن بين شعوب لاو المتعددة الإثنيات.

٦- الأراضي والأقاليم والموارد

٥١- أشارت عدة دول إلى عمليات جارية لترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية ومنح سندات ملكيتها. وأشارت دول قليلة إلى أن سندات ملكية هذه الأراضي هي سندات ملكية جماعية. وأفادت عدة دول بأن الشعوب الأصلية لها نوع من السلطة أو الولاية على أراضيها.

٥٢- وتعمل دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تدعيم عملية إعادة توزيع الأراضي وتمكين المجتمعات من إدارة شؤونها. وقد نشرت بوليفيا أيضاً ووزعت أطلساً للأقاليم الأصلية. وأعادت شيلي تفعيل آليات نقل الأراضي إلى الشعوب الأصلية بشفافية وموضوعية. ويحمي القانون في جمهورية الكونغو حقوق الملكية الجماعية للشعوب الأصلية.

٥٣- وذكرت فرنسا إنشاء المحمية الأمازونية في غويانا الفرنسية باعتباره إجراء لحماية الشعوب الأصلية في المنطقة وصون وحفظ أنشطتها المعيشية والحفاظ على ما تستغله من موارد طبيعية.

٥٤- وفي غيانا، ينص دستور عام ٢٠٠٣ على حماية الممتلكات بما فيها ممتلكات الهنود الأمريكيين. وينص قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ على منح هؤلاء سندات ملكية مطلقة وأبدية لأراضيهم. ويجب أن تُنفذ عمليات منح سندات الملكية وترسيم حدود قرى الهنود الأمريكيين بموافقتهم المسبقة والحرة والمستنيرة. وهذه الأراضي والموارد تديرها المجالس القروية، التي تتمتع بسلطات تنظيمية تشمل "إدارة الأراضي والموارد القروية أو أي جزء منها واستخدامها وصَونها وحمايتها وحفظها". وقد ازدادت حتى هذا التاريخ نسبة الأراضي الهندية الأمريكية التي مُنحت سندات ملكيتها ورُسمت حدودها.

٥٥- وتحترم نيوزيلندا أهمية علاقة الشعوب الماورية بأراضيها ومواردها، لكنها تتمسك أيضاً بالنظم القانونية القائمة لملكية الأراضي والموارد الطبيعية وإدارتها.

٥٦- ويحمي دستور بيرو الحق في الأرض، وثمة عملية للاعتراف بهذه الأراضي وإصدار سندات ملكية لها.

٧- المعاهدات والاتفاقات وغيرها من التدابير البناءة مع الدول

٥٧- أفادت نيوزيلندا بأن معاهدة وايتانجي هي الوثيقة الأساسية التي تنظم العلاقة بين الحكومة والماوريين. ونيوزيلندا ملتزمة بتسوية ما تبقى من المظالم في إطار المعاهدة بحلول عام ٢٠١٤. وأفادت نيوزيلندا بزيادة ما توفره من موارد وتمويل لمواصلة عملية التسوية.

جيم- النظر في الإعلان عند وضع قوانين وسياسات جديدة

٥٨- استناداً إلى الردود الواردة، ما من دولة سنت قوانين صريحة تشترط وضع الإعلان بشأن الشعوب الأصلية في الاعتبار عند وضع سياسات أو قوانين جديدة أو اتخاذ غير ذلك من التدابير. بيد أن هناك أمثلة على أن الإعلان يهدي بأهدافه ومبادئه عمليات وضع القوانين والسياسات الجديدة.

٥٩- وهناك دول عديدة قامت باتخاذ إجراءات رسمية ووضع تشريعات تشترط مشاركة الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرارات. وتقتضي هذه القوانين عموماً قيام التشاور المسبق عند اتخاذ الدول قرارات تمس مباشرة حقوق الشعوب الأصلية. وهناك بعض من الدول تشير إشارة

محددة إلى شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أثناء وضع القوانين والسياسات المعنية. وبيّنت دول عديدة أن إجراءات تشترط التشاور تم اتخاذها بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وهناك أمثلة قليلة على حدوث التشاور من خلال المؤسسات التابعة للشعوب الأصلية وعمليات اتخاذ القرارات.

٦٠- فالقانون الذي سُن في الكونغو حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وضع عن طريق عملية وفرت ما يلزم لمشاركة عامة شملت الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني والخبراء الدوليين. وقد جرى التشاور مع الشعوب الأصلية في مواقعها بكافة المقاطعات التي تتركز فيها بشكل كثيف الشعوب الأصلية. كما لعبت الشعوب الأصلية دوراً إيجابياً في المناقشات المفضية إلى وضع الصيغة النهائية للتشريع.

٦١- والتشاور الذي جرى مع الشعوب الأصلية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات جزء من مبادئ الانفتاح والشفافية اللذين تشجع عليهما الحكومة. وتوجد في بوليفيا قوانين متعددة قائمة تشترط التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.

٦٢- والقانون الشيلي المتعلق بالسكان الأصليين يعترف بالشعوب الأصلية وبأراضيها في شيلي ويصونها فضلاً عن اعترافه بمؤسسات وثقافات السكان الأصليين. ويوفر القانون المتعلق بالسكان الأصليين تدابير بخصوص التطبيق العملي للالتزامات ذات الصلة بالتشاور وبالمشاركة. ويسلم القانون الشيلي بوجوب التشاور مع الشعوب الأصلية من خلال منظماتها التقليدية فضلاً عن الجماعات والمنظمات والرابطات المعترف بها في إطار القانون المتعلق بالسكان الأصليين. وعلى سبيل المثال وعندما عبّرت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء العملية المتبعة في التشاور، قامت الحكومة بتعديل عملية مناقشة إنشاء مؤسسات جديدة للسكان الأصليين وتحقيق الاعتراف الدستوري بها.

٦٣- وفي غيانا، يشترط القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ كفالة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للقرويين من الهنود الأمريكيين حين يتعلق الأمر بالقضايا التي تستلزم انخراطهم أو تأييدهم، في مجالات العقارات أو التعدين وسندات الملكية وترسيم الأراضي، ودخول قرى الهنود الأمريكيين والوصول إليها واستخدام الموارد الطبيعية.

٦٤- وفي نيوزيلندا، ومن الأمثلة على مشاركة الماوري في عملية اتخاذ القرارات ما أبرم من اتفاقات متفاوض عليها من أجل الإدارة المشتركة للموارد كالأراضي المخصصة لحفظ الحياة البرية التي يملكها التاج والمنتزهات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك خلصت السوابق القضائية حديثة العهد إلى وجوب تطبيق القانون العام على نحو يتفق مع معايير حقوق الإنسان الناشئة ومعاهدة وايتانغايي.

٦٥- وسنت بيرو قانوناً يسلم بحق الشعوب الأصلية في أن تستشار مسبقاً بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوقها الجماعية وتمسّ الوجود المادي لهذه الشعوب وهويتها الثقافية وأراضيها وتعليمها وصحتها ونوعية حياتها وتنميتها. ويتسع نطاق

هذا القانون ليشمل الخطط الوطنية والإقليمية وبرامج ومشاريع التنمية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الشعوب الأصلية. وتجري صياغة أحكام هذا القانون بالتشاور مع شتى الوكالات الحكومية وممثلي الشعوب الأصلية.

٦٦- وبيّنت دول عديدة أن ليس هناك، استناداً إلى مبادئ المساواة الرسمية بين كافة المواطنين، أي قانون ينص على الاعتراف الخاص أو العمليات الخاصة بالشعوب الأصلية للمشاركة في اتخاذ القرار. وفي بوركينا فاسو، يراعي القانون المتعلق باللامركزية الاعتبارات الوارد ذكرها في الإعلان. بيد أن بوركينا فاسو لا ترغب في إيجاد هرمية خاصة بالسكان داخل الدولة ومن ثم لا تراعي صراحة الإعلان حين تقوم بتصميم قوانين وسياسات جديدة.

دال- المبادرات الرامية إلى شحذ الوعي بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي

٦٧- أفادت الردود الواردة من الدول باتخاذ تدابير مباشرة عديدة ترمي إلى شحذ الوعي بالإعلان. وعبّرت بعض الدول عن تفضيلها تركيز حملات الوعي على أدوات عامة ذات صلة بحقوق الإنسان مثل القوانين الوطنية أو المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. والحملات الرامية إلى شحذ الوعي استهدفت الحكومات والشعوب الأصلية على حد سواء وأكدت إحدى الدول على أهمية إلمام الشعوب الأصلية بحقوقها ومعرفة الحكومة بالإعلان. وهناك أمثلة قليلة شكل فيها التعليم والتدريب بشأن حقوق الشعوب الأصلية جزءاً من حملات الوعي.

٦٨- وقامت اللجنة المكسيكية للنهوض بالشعوب الأصلية بنشر الإعلان على الصعيد الحكومي وساعدت في ترجمة الإعلان إلى ١٨ لغة من لغات السكان الأصليين.

٦٩- وقام الكونغو بتركيز حملة شحذ الوعي على الصكوك الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب الأصلية. وأثناء "الأيام البرلمانية" بُذلت جهود لمساعدة البرلمانيين الكونغوليين على الإلمام بحقوق الشعوب الأصلية وتم شرح البيان لهؤلاء البرلمانيين.

٧٠- وقامت وزارة العلاقات الخارجية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بالاشتراك مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في أمريكا الجنوبية، بتنظيم سلسلة من حلقات العمل بشأن "نطاق اتفاقية منظمة العمل رقم ١٦٩: التحديات التي تواجه في مجال التطبيق والتنفيذ واستراتيجيات العمل". وحلقات العمل هذه نُظمت لفائدة شتى المسؤولين في بوليفيا والعاملين في مجال الخدمة المدنية والشعوب الأصلية. كما قامت بوليفيا بتحرير وتوزيع مواد (كالكتب والنشريات والمواد السمعية البصرية) تتعلق بالحقوق الجماعية.

٧١- ووضعت شيلي برنامجاً عنوانه "تعزيز القدرات الوطنية لمنع التراعات والإدارة المشتركة بين الثقافات في شيلي"، يشمل توفير الدعم لأنشطة هدفها نشر الإعلام والتدريب ذوي الصلة بحقوق الشعوب الأصلية التي يعترف بها القانون الدولي مع التشديد على اتفاقية منظمة العمل رقم ١٦٩.

٧٢- وبينت فرنسا أن لها سفيراً لحقوق الإنسان وأن موائد مستديرة التأمت بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الشعوب الأصلية فضلاً عن أنشطة ثقافية شهدتها غيانا.

٧٣- وفي أعقاب صدور القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين في غيانا تمّ الاعتراف بالحاجة للتثقيف والتوعية اللذين يستهدفان المجالس القروية وأفراد المجتمع المحلي. ونُفذت برامج تدريبية متعددة وصدرت نشرية عنوانها "تبسيط للقانون المتعلق بالهنود الأمريكيين" ووزعت على كافة القادة وأفراد المجتمع المحلي، واشتملت هذه النشرية على شرح غير تقني للقانون. كما تقوم حكومة غيانا بوضع برامج وحلقات عمل لبناء القدرات خاصة بالموظفين الحكوميين. فضلاً عن ذلك، بوسع قادة السكان الأصليين استيضاح المسائل التي تتعلق بالقانون الخاص بالهنود الأمريكيين أثناء الاجتماعات التي يعقدونها مرتين كل سنة.

٧٤- وقامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا بوضع وثيقة عامة ودليل لأفراد المجتمع المحلي ومنسق بخصوص الإعلان الغرض منه تسليط الضوء على أمثلة عملية للكيفية التي يمكن بها للشعوب الأصلية الأسترالية أن تستفيد من الإعلان.

٧٥- وبيّنت قلة من الدول أنها لا تقوم باتخاذ أي عمل من أجل الترويج للإعلان إلا أن معلومات تتعلق به وزعت من قِبل منظمات أخرى داخل الدولة. وهناك بجانب إبداء الدعم للإعلان دعاية واسعة النطاق بخصوص الإعلان في نيوزيلندا. وقامت لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية بترجمة الإعلان إلى لغة تي ريو لاوري وعمدت إلى التعريف بمحتوى الإعلان وبأهميته. وفيما قامت منظمات شتى عاملة في بيرو بإنتاج بعض المواد لم تنظم أي حملة وطنية للمساعدة على فهم الإعلان.

٧٦- وأعربت بعض الدول عن التردد فيما يتعلق بالترويج المباشر للإعلان ولحقوق الشعوب الأصلية. وتلاحظ بوركينا فاسو أن السياسة الثقافية الوطنية تعزز مبادئ احترام حقوق الشعوب الأصلية ولكنها لا تتضمن أية تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

هاء- التحديات التي تُواجَه في مجال تدابير واستراتيجيات التنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان

٧٧- من بين التحديات الكبرى التي تم الوقوف عليها الافتقار إلى الوعي والمعرفة بالإعلان وبسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لكفالة الاحترام لهذه الحقوق. وبينت إحدى الدول أن هذا النقص في المعرفة يزيده حدة انعدام أنشطة المجتمع المدني المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. علاوة على ذلك، لا تشكل حقوق الشعوب الأصلية أولوية في أغلب الأحيان.

٧٨- وبيّن عدد قليل من الدول أن من التحديات التي شهدتها ما تمثل في الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإعلان. بالإضافة إلى ذلك تبين أن هناك حاجة لتحسين الآليات الخاصة بالحوار وبتبادل المعلومات بين الدولة وبين الشعوب الأصلية.

٧٩- وذكرت إحدى الدول أن عدم وجود توافق بشأن تحديد مدلول مصطلحات مثل تقرير المصير والسيادة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يشكل عقبة على درب التنفيذ العملي للإعلان.

٨٠- وهناك تحد رئيسي ثان تم الوقوف عليه تمثل في تكاليف تنفيذ الإعلان ومحدودية الموارد المتاحة للاضطلاع بهذا العمل. وتم تحديد تكاليف ترسيم الأراضي وإصدار سندات الملكية. وبينت إحدى الدول أن بُعْد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين يثير تحديات في وجه الحصول على السلع والخدمات في الوقت المناسب فضلاً عن التكاليف الباهظة التي ينطوي عليها أداء هذه الخدمة والسلع. بالإضافة إلى ذلك هناك تحديات تتمثل في صيانة المواد التي تعدها الدولة، وتنشرها بكافة لغات الشعوب الأصلية المتعددة الممكن أن توجد في حدود دولة بمفردها.

٨١- وهناك تحد آخر تم الوقوف عليه ويتمثل في ضرورة إيجاد صيغ إقليمية متباينة للتنفيذ. وعلى وجه التحديد ليست السياسات الحكومية جميعها منظمة على نفس المنوال. أضف إلى ذلك أن لكل شعب أصلي تاريخه وثقافته واحتياجاته ونظراته.

٨٢- وبيّنت إحدى الدول أن وضع التشريع الوطني يشكل تحدياً في حد ذاته. فضلاً عن ذلك، تدعو الضرورة إلى إدراج وتنفيذ الالتزامات الدولية في إطار السياسات العامة. كما عبرت إحدى الدول عن القلق بسبب ما تراه من أن السياسات التي توضع لفائدة الشعوب الأصلية يفترض فيها أن تسهم في تنمية المجتمع الوطني.

٨٣- وبينت إحدى الدول أن تحقيق الاتساق فيما بين الدول يشكل تحدياً بالنظر إلى التقسيم الدستوري للسلطات التشريعية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية.

٨٤- وهناك تحد كبير نوقش يتصل برصد وتنفيذ القوانين وبخاصة القوانين المتعلقة بالتعدين والحراجة. وذكرت إحدى الدول أن من الصعوبة بمكان منع الباحثين الأجانب والمنظمات غير الحكومية من السطو على حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

٨٥- وبعض الدول لم يشر إلى أي تحد وُوجه لكنها أكدت من جديد على الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية داخل الدولة.

واو- الممارسات الفضلى

٨٦- بينت الدول، في ردودها، العديد من التدابير والممارسات الفضلى لتنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وليتيسر تحقيق أهداف الإعلان بصورة كاملة يلزم على الحكومات أن تلتزم بعملية التنفيذ الجارية وأن تواصل البناء على ما تحقق من المنجزات.

٨٧- وفي الحالات التي تكون فيها المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة قائمة بالفعل فإن هذه الأدوات يمكن أن توفر الأساس لقيام شراكة وللاحترام المتبادل والتعاون وحسن النية بين الدول وبين الشعوب الأصلية. واتفاق نومي المبرم بين فرنسا وشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة سلم بالآثار الضارة الناجمة عن الاستعمار، وأعاد الأراضي المصادرة إلى الشعوب الأصلية، ونص على المشاركة الكاملة لشعب الكاناك في اتخاذ القرارات وأوجد عملية تشاورية.

٨٨- والنهج الذي توخته شيلي والمتمثل في تنظيم موائد مستديرة إقليمية لتحقيق "إعادة وحدة تاريخية" مثال للعملية الرامية إلى خلق خطة وطنية لبلوغ أهداف الإعلان. وقد شاركت الحكومة والكنائس ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن ممثلين للسكان الأصليين في تلك الموائد المستديرة. وتمثلت الأغراض من عقدها في بناء الثقة وتحديد المواضيع التي تهم الشعوب الأصلية.

٨٩- وهناك دول عديدة أرست نهوجاً متعددة الشُعَب لإعمال الحقوق التي ينص عليها الإعلان. واستعانت بعض الدول بتدابير دستورية وتشريعية وسياساتية لتنفيذ الإعلان. وبعض الدول الأخرى عمد إلى صياغة تشريعات جديدة أو عدّل التشريعات القائمة ووضع برامج ومبادرات جديدة وضاعف المشاركة في القضايا الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية. والنهج المتعدد الشعب يمكن أن يتجسد في قانون خاص يسلم بحقوق الشعوب الأصلية وتحدد هذه الحقوق بالمشاركة الفعلية للشعوب الأصلية بالاستناد إلى مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٩٠- وأقامت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الدليل على توخيها ممارسات حسنة في مجال المساواة بين الجنسين من خلال الاعتراف بالحاجة لكفالة برامج تستهدف وتفيد النسوة من بين السكان الأصليين على وجه التحديد. وكجزء من استراتيجيتها الرامية إلى معالجة العنف ضد المرأة من السكان الأصليين تشتمل الخطة الوطنية لأستراليا على معاضدة جماعات السكان الأصليين من خلال تعزيز الروح القيادية لدى المرأة من السكان الأصليين داخل جماعات السكان الأصليين والمجتمع الأسترالي بوجه عام.

٩١- وبوسع الدول أن تعمل بالاشتراك مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة سعياً وراء إدخال تحسينات جوهرية على أوضاع الشعوب الأصلية خاصة من خلال قيام هذه الوكالات بتوفير المساعدة التقنية. وقد أبرزت شيلي الحاجة لتواصل الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان وبخاصة في مجال دراسة ونشر الممارسات الفضلى لمساعدة الدول على تحقيق أهداف الإعلان. وأبرزت النرويج الممارسة الفضلى المتمثلة في الرد على تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/18/35/Add.1) فبينت كيف تعتزم الحكومة متابعة التوصيات المقدمة.

٩٢- وأشارت دول عديدة إلى العلاقة بين الإعلان وسائر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية رقم ١٦٩ التي وضعتها منظمة العمل الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

٩٣- ثم إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة أيدا الكونغو في اعتمادها للقانون الخاص المتعلق بالشعوب الأصلية. وفي نظر البعض من الدول أن المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي بما فيها الإعلام وبناء القدرات، سيساعد كل ذلك في رأي بعض الدول على إفادة وتحسين عملية التنفيذ إلى حد كبير.

٩٤- ولتحقيق أهداف الإعلان، قامت الدول بتعزيز بناء القدرات لدى الشعوب الأصلية. بالإضافة إلى ذلك، شجعت الدول الجهود الرامية إلى دعم مؤسسات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وهياكل الحكم الذاتي. كما تم التسليم بالحاجة إلى إتاحة فرص للشعوب الأصلية للمشاركة باعتبارها من الشركاء المتساوين في عملية تنمية البلد بأسره. وتتوخى أستراليا سياسة تتمثل في التركيز على معالجة المعوقات التي تعاني منها الشعوب الأصلية في مجالات التعليم والخدمات الصحية وتنمية المجتمع وسلامته.

٩٥- وحددت الدول أيضاً ممارسات فضلى في مجالات التعليم والنهوض بلغات وثقافات الشعوب الأصلية. ومن الأهمية بمكان أن تدرج لغات الشعوب الأصلية في النظام التعليمي. وهذا ينطوي على وضع استراتيجيات لتنفيذ برامج التعليم المزدوج اللغات والمشترك بين الثقافات ويشمل مشاركة الشعوب الأصلية. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تُنشأ مراكز ثقافية للنهوض بثقافات الشعوب الأصلية. وأخيراً اعترفت بعض الدول بلغات الشعوب الأصلية باعتبارها لغات رسمية.

٩٦- ولبلوغ أهداف الإعلان، بينت بعض الدول أنها رصدت ميزانية خاصة للتشاور مع الشعوب الأصلية. وقامت دول أخرى بتوفير أموال لمعالجة القضايا التي تواجه الشعوب الأصلية المقيمين في المدن. وتعهدت بإجراء دراسات تتعلق بالعمالة. ولهذا الغرض، بينت بعض الدول أنه سيلزم أن تقدم المؤسسات المالية الدولية عوناً إلى البلدان النامية أثناء عملية تنفيذ الإعلان.

رابعاً- الردود الواردة من الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية

ألف- استراتيجيات التنفيذ الشاملة

٩٧- بيّن عدد من منظمات الشعوب الأصلية أنها قامت بوضع استراتيجيات لتنفيذ الإعلان. وفي بعض الحالات، هناك منظمات منها جماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية ورابطة منظمات دعم شعوب سان الأصلية في ناميبيا أُنشئت تحديداً لتكون منظمات تنفيذ الاستراتيجية. ولاحظ مركز آلْديت إنشاء المنظمة الدولية المعنية بالموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور، التي ركزت على تنفيذ بروتوكول ناغويا المتعلق بالوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم المنصف والمجزي للمزايا المتولدة عن استخدامها بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وصكوك المنظمة الدولية للملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الجينية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية.

٩٨- ولاحظت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز أنها وضعت استراتيجية شاملة لبلوغ أهداف الإعلان بالاستناد إلى أنشطتها المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في المساواة وتقرير المصير. وتضمن أحد الأنشطة الدعوة إلى إنشاء برلمان شعوب كولانا أيمارا وكويشووا عبر الحدود البيروفية والشيلية والبوليفية قصد تطوير العلاقات العابرة للحدود.

٩٩- وشدد البعض من منظمات الشعوب الأصلية على تعزيز الوعي بين جماعات السكان الأصليين وقادتهم والدوائر القانونية والأكاديمية فضلاً عن المجتمع بوجه عام. وسعت رابطة محامي الشعوب الأصلية إلى تحقيق هذا الهدف باستضافة حلقات دراسية ووضع ملصقات تدعو إلى تيسير الاستخدام الإلكتروني وإعداد مقال عن التجارب المتعلقة بعملية التنفيذ في كندا. وتتذرع رابطة محامي الشعوب الأصلية بالإعلان في كل ما تقوم به من عمل دعوي. وقام اتحاد نساء ناغا وحركة شعوب ناغا لحقوق الإنسان بوضع استراتيجيات للتنفيذ من أجل ترجمة الإعلان إلى لغات الشعوب الأصلية والقيام بحملات شحذ الوعي.

١٠٠- ولاحظت بعض منظمات الشعوب الأصلية أن الاستراتيجيات التي وضعتها لتنفيذ الإعلان شملت الاشتراك مع منظومة الأمم المتحدة، من خلال طرح المسألة في بعض الأحيان على هيئات المعاهدات والمشاركة النشطة، في حالات أخرى، في الأنشطة والآليات الدولية المعنية بالعناية بحقوق الشعوب الأصلية مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لكفالة الامتثال للأهداف المنشودة في الإعلان.

١٠١- وتتمثل الاستراتيجية الأساسية للمجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية في دعوة الحكومات وغيرها من المنظمات إلى الأخذ بمبادئ وأهداف الإعلان. وتستتبع هذه العملية أموراً منها إدراج تمثيل الشعوب الأصلية في العمليات التشريعية والسياساتية والإدارية ذات العلاقة وتعزيز مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بالنسبة لأصحاب الأراضي المتوارثة وإبرام الاتفاقات بشأن القضايا والتطورات التي تمس الموروث من الأراضي والأقاليم.

١٠٢- وبيَّن العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن استراتيجيات تنفيذ الإعلان قائمة ولكن لم تصفها تفصيلاً في حين لاحظت منظمات عديدة أخرى أن ليس لها استراتيجيات محددة.

باء- تدابير قانونية وسياساتية محددة أو تدابير أخرى لتنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان

١٠٣- في بعض الحالات تبيّن أن منظمات الشعوب الأصلية على غير وعي بأية تدابير اتُّخذت من قبل الحكومات الوطنية المعنية بتنفيذ الإعلان. ولاحظت منظمات عديدة أنها بذلت جهوداً لم يحالفها النجاح لتشجيع الدول على اعتماد تدابير محددة لتنفيذ الإعلان.

١٠٤- ولاحظت منظمة واحدة أن الحكومة الوطنية بصدد إعداد التشريعات التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية وأن التشاور مع هذه الشعوب جارٍ لكن رُئي أن هذه العملية لا تتمشى مع الإعلان. ولم تتعرض اللائحة المقترحة بالذكر للإعلان.

١٠٥- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذها الحكومات المحلية وفيما لم يُذكر الإعلان تحديداً في قرار قبيلة روزبود سيو القاضي بإنشاء جماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية إلا أن الغرض من العمل الذي قامت به هذه المنظمة هو تنفيذ الإعلان.

١- تقرير المصير والاستقلال الذاتي

١٠٦- لاحظت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز أن ١٥ جمعية سنوية لبرلمان شعب كولانا أيمارا بالأنديز عُقدت وفقاً لشكل الحكم الذاتي المتوخى في نظام *أيلو - ماركا*. وممارسة الأشكال التقليدية للحوكمة الرشيدة توفر الضمانات اللازمة لاستمراريتها ولو لم تعترف بها الدول.

٢- المشاركة في اتخاذ القرارات، بما في ذلك الالتزام بالسعي للحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة

١٠٧- لاحظت منظمة واحدة قيام شواهد على انعدام الالتزام من جانب الحكومة بدعم مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مستذكرة قيام الدولة بوضع خطة تعتبر بعيدة وإن كانت وُضعت باعتبارها استراتيجية لبلوغ أهداف الإعلان. وعلى وجه الخصوص، لم يُبذل أي مسعى لتأمين موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يخص جوانب السياسات التي من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً على هذه الشعوب.

٣- الثقافة واللغات

١٠٨- لاحظت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز الجهود المبذولة في سبيل تحقيق التقدم في مجال استخدام لغة الأيمارا في بعض المدارس البلدية الشيلية من أجل إنعاش الثقافة التقليدية.

٤- عدم التمييز والمساواة

١٠٩- لاحظ مركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون أنه يعمل من أجل النهوض بفرص التكافؤ وعدم التمييز في مجال توظيف التقنيين الصحيين من السكان الأصليين من قبل مديرية الصحة الإقليمية في أوكايالي، ببيرو. والجهود التي بذلتها تحقيقاً لهذا الغرض كانت متماشية مع الإعلان ومع المعايير التقنية المتعلقة بالنهوج السائدة المشتركة بين الثقافات في تناول مسائل الصحة خاصة فيما يتعلق بالعاملين الصحيين في مجتمعات السكان الأصليين.

٥- الأراضي والأقاليم والموارد

١١٠- أشار المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية، في مضمار دعوته الموجهة إلى حكومة أستراليا أن تدرج المبادئ الواردة في الإعلان في صلب خطة تنمية حوض دارلين موري، خاصة ما يتصل بحق الشعوب الأصلية في صيانة وتوطيد علاقتهم المتميزة بأراضيهم وأقاليمهم ومياههم ومناطقهم الشاطئية وغير ذلك من الموارد. وفيما يتعلق بالخطة الحوضية، يقوم المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية بمعية شركاء آخرين حالياً بتنفيذ مشروع البحث المتعلق بالتدفقات الثقافية الوطنية والذي يتضمن المبادئ الواردة في الإعلان، ومنها بصورة خاصة الفقرة ١ من المادة ٣٢.

٦- المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة مع الدول

١١١- لاحظت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية رعايتها لمحكمة العدل لأيوآيالا، وهي هيئة وإن كانت قراراتها ليست ملزمة إلا أنها تخاطب وجدان الإنسانية. ومحكمة العدل لأيوآيالا هذه، التي تؤديها أمة كالاوايا داخل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، عقدت أول جلسة لها في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لسماع مطالب أمة جاشا سويو باكاياكي باستعادة الأقاليم التي أُخذت منها على أساس نظرية الاستكشاف.

جيم- النظر في الإعلان عن تصميم قوانين وسياسات جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر في الأفراد من السكان الأصليين

١١٢- أفاد العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن الإعلان لا يُؤخذ بعين الاعتبار بصورة روتينية في الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تصميم قوانين وسياسات وغيرها من التدابير التي تؤثر في الشعوب الأصلية. ويعزى هذا، في بعض الحالات، إلى عدم الاعتراف بالشعوب

الأصلية في البلد أو إلى النظرة القائلة بأن الشعوب الأصلية هي عقبة في وجه التنمية. وقد بذلت منظمات الشعوب الأصلية في بعض الحالات جهوداً لم تكلل بالنجاح في سبيل تشجيع الدول على اعتماد تدابير قانونية وسياساتية محددة وغيرها من التدابير غرضها تنفيذ الإعلان.

١١٣- وأشار عدد من منظمات الشعوب الأصلية إلى استخدامها الإعلان أساساً لوضع المعايير كما استخدمته في مجال الدعوة التي تقوم بها.

١١٤- ولاحظت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز أن أنشطتها تستهدف العمل مع الشعوب والجماعات والمنظمات الأصلية من أجل تحديد المشاريع ووضع أولوياتها وصياغتها وتنفيذها وفقاً لإرادتها وأولوياتها واهتماماتها. وهذه اللجنة ماضية قدماً في تنفيذ الإعلان في ما تقوم به من عمل متى كان ذلك ممكناً.

١١٥- وتضطلع اللجنة المذكورة بعمليات ترمي إلى إعادة بناء أشكال الحكم الذاتي المتوارثة والدعوة إلى احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في اعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز الثقافات الأندية والتعليم المتعدد الثقافات وحماية الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية والملكية الجماعية ولفتح فضاءات في وجه العدالة التقليدية. وتستهدي اللجنة في عملها بالإعلان وباتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١١٦- وبيَّن اتحاد نساء ناغا وحركة شعوب ناغا لحقوق الإنسان أن الإعلان مصدر قوة ونفوذ في المطالبة بحقوقها باعتبارها من الشعوب الأصلية. ولا يُذكر الإعلان في القرارات الجماعية التي يتخذها شعب ناغا نظراً لأن النهوج الجماعية في اتخاذ القرارات تعكس الممارسة التقليدية المتبعة.

١١٧- وتولى مجلس شباب الشعوب الأصلية من الهنود الحمر تصميم سياسة محددة قوامها الدعوة إلى إدماج الشعوب الأصلية التي تسكن المدن عند السعي لتحقيق أهداف الإعلان. وتأتي المنظمة على ذكر الإعلان في جهودها الدعوية.

١١٨- والمجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية يتبع الإعلان في إطار ما يقوم به من عمل وممارسات. ولاحظ المجلس أن ورقاته السياسية تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان، وخاصة منها المبادئ ذات الصلة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وتقرير المصير.

دال- المبادرات الرامية إلى شحذ الوعي بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي

١١٩- وصفت منظمات الشعوب الأصلية جملة من التدابير التي اتخذت أو هي قيد النظر في سبيل شحذ الوعي بالإعلان. وقد ركزت الأنشطة بوجه خاص على ترجمة ونشر الإعلان وعلى الاضطلاع بالتدريب وعقد حلقات العمل. ولاحظت بعض المنظمات وجود قيود مالية فرضت على أنشطة شحذ الوعي.

١٢٠- وقد باشر مركز آلْديت مشاورات مع المسؤولين في الدولة لزيادة تحسيسهم بأهمية الإعلان كما قام بنشر محتوى الإعلان والدعاية له بالإنكليزية وبلغة الكوييول.

١٢١- ولاحظ مجلس خويدوم في بوتسوانا استخدامه الإعلان نقطة مرجعية في حلقات العمل التي نظمها وفي المناقشات التي أجراها مع الحكومة الوطنية.

١٢٢- وشددت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على أهمية نشر الإعلان وأفادت بأنها عقدت حلقات عمل وحلقات دراسية بشأنه ملاحظة أن هناك طلباً واسع النطاق بين الشعوب الأصلية على مثل هذه الأدوات لبناء القدرات. بيد أن اللجنة أعربت عن جوانب قلق بخصوص عقد حلقات العمل هذه وذلك بسبب شح الموارد المالية. كما لاحظ مركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون أنه لم يتمكن من نشر الإعلان على نطاق واسع نظراً لقلة الموارد المالية.

١٢٣- وشرعت جماعة النهوض بدراسات الشعوب الأصلية مؤخراً في بذل جهود لشحذ الوعي بالإعلان على مختلف مستويات المجتمع والحكومة من أجل تعزيز حظوظ تنفيذ الإعلان.

١٢٤- وقامت رابطة محامي الشعوب الأصلية بنشر وثيقة عنوانها *فهم وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: كتيب تمهيدي*[(١)]، وهذا الكتيب يشرح الإعلان في نطاق مجموعات مواضيعية ويُختتم بمعلومات عن التنفيذ وعن الموارد الإضافية. وقد اطلعت عليه السلطات الوطنية والمقاطعية ولجان المعاهدات ولجان حقوق الإنسان وبعض المحاكم المحلية ووزع في سلسلة من حلقات العمل التي نظمت في كندا لفائدة المحامين والمربين وقادة المجتمع والعاملين في مجال حقوق الإنسان.

١٢٥- والمبادرات التي اتخذها اتحاد نساء ناغا وحركة شعوب ناغا لحقوق الإنسان شملت تنظيم التدريبات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والاجتماعات والتشاور مع قادة المجتمع حول الإعلان وحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة. واشتملت هذه العملية على ترجمة الإعلان ونشره.

١٢٦- وقام مجلس خويسان الوطني بتنظيم حلقات عمل شتى تتصل بالإعلان شارك فيها قادة الشعوب الأصلية وممثلون لجماعات السكان الأصليين في أصقاع شتى من جنوب أفريقيا عن طريق مؤسسات مثل لجنة التنسيق المعنية بالشعوب الأصلية في أفريقيا. وتمت الإشارة كذلك إلى أن الإعلان قد تُرجم من الإنكليزية إلى لغة الأفريكان وهي لغة يستخدمها على نطاق واسع شعب خوي وشعب سان.

(١) متاح على الموقع الشبكي www.indigenousbar.ca/pdf/undrip_handbook.pdf.

١٢٧- وأفاد مجلس شباب الشعوب الأصلية من الهنود الحمر ببذل جهود لإدماج الإعلان في أنشطته الدعوية فضلاً عن مشاركة هذا المجلس في الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي بالإعلان وتعزيزه بين أمة نافاجو وقادة قبليين آخرين.

١٢٨- ويعمل المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية على رفع مستوى الوعي بالإعلان من خلال إدراج الأهداف والحقوق المبينة فيه في الورقات التي تقدم والتدخلات التي تجري والتوصيات المقدمة إلى شتى مستويات الحكم وأصحاب المصلحة محلياً ودولياً على حد سواء. وشدد المجلس على أهمية شحذ الوعي بالإعلان لدى الشعوب الأصلية. ويعمل المجلس بالإضافة إلى ذلك على رفع مستوى الوعي لدى الحكومة ودوائر الصناعة والشعوب الأصلية بضرورة انخراط دوائر الصناعة الاستخراجية بشكل أكثر فعالية ونجاعة إلى جانب الشعوب الأصلية من أجل إعمال حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

١٢٩- وأشار برنامج الإدماج والتطوير الخاص بالأقزام في كيفو إلى استخدام الصحافة ووسائط الإعلام والاجتماعات وحلقات العمل لنشر المعلومات المتعلقة بالإعلان. وهذه الجهود تستهدف بشكل خاص الوصول إلى الشعوب الأصلية المعنية والسلطات الوطنية والمحلية وقادة المجتمع والجيش والشرطة ومنظمات المجتمع المدني. ولاحظ البرنامج بالإضافة إلى ذلك أن الإعلان لم يُترجم إلى لغات الشعوب الأصلية المعنية وهذه الترجمة قضية أساسية ينبغي تسويتها في الأمد القصير.

هاء- التحديات التي تواجه في اتخاذ التدابير وتنفيذ الاستراتجيات لبلوغ أهداف الإعلان

١٣٠- لاحظ العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن هناك غياباً للوعي بالإعلان تشكوه منظمات الشعوب الأصلية. وهذا الغياب راجع في بعض الحالات إلى عدم توفر الإعلان والمعلومات المتعلقة به باللغات المطلوبة.

١٣١- ولاحظت إحدى منظمات الشعوب الأصلية أن قلة الوعي في بلدها مرتبط بأهمية القانون الدولي على الصعيد الوطني. والافتقار إلى الوضوح في هذا الصدد أسهمت فيه نظرة الحكومة للإعلان باعتباره وثيقة تطلعية. وهذا الموقف أثر في وجهات نظر بعض الشعوب الأصلية فضلاً عن المحامين وأفراد السلك القضائي.

١٣٢- وتم الوقوف على تحد آخر قوامه التعقيد المستشف في التعامل مع التشعب الذي يميز الحقوق الفردية والحقوق الجماعية في المجتمعات. ورُئي أن هذا الوضع مثير للقلق لما له من مساس بمحاولة إضفاء المزيد من الفعالية على الإعلان وفهمه فهماً أفضل.

١٣٣- ولاحظت إحدى المنظمات أن تكاليف شحذ الوعي بالإعلان، وهو مسعى ينطوي على السفر الباهظ التكلفة إلى مناطق نائية سكانها مشتتون، هي تكاليف غالباً ما كانت تتحملها الشعوب الأصلية والجهات المتحالفة معها.

١٣٤- ومن بين أكثر التحديات التي تم الوقوف عليها انعدام الرغبة السياسية لدى الدول في تنفيذ الإعلان والنظر إلى حقوق الشعوب الأصلية نظرة أشمل. ولاحظت إحدى المنظمات بطء التقدم لدى الحكومة الوطنية في اكتناه مبادئ وأهداف الإعلان. وهناك في بعض الحالات انعدام للاهتمام لدى السلطات بقضايا الشعوب الأصلية أو انعدام الدعم الجماهيري لحقوق الشعوب الأصلية. ولاحظت إحدى منظمات الشعوب الأصلية التحديات التي تواجه بشكل خاص في تنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويتجلى في بعض الحالات أيضاً انعدام للرغبة السياسية، يترجم إلى الافتقار للتشريعات أو السياسات العامة التي تستهدف الشعوب الأصلية. كما عبرت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء انعدام الاحترام لحقوق الشعوب الأصلية في أرضها وبحرها.

١٣٥- وتمت الإشارة إلى مبدأ الإنصاف باعتباره تحدياً آخر يواجه على صعيد تنفيذ الإعلان وذلك بسبب اعتماد التفسيرات الشكلية المتعلقة بالمساواة والشواغل التي تثيرها المعاملة الخاصة والتفاضلية للشعوب الأصلية والتي استخدمت كذريعة للقصور عن تنفيذ الإعلان.

١٣٦- ولاحظت إحدى منظمات الشعوب الأصلية التحديات ذات الصلة بانعدام الاعتراف بالشعوب الأصلية في بلدها. ولاحظت منظمة أخرى أن الشعوب الأصلية رغم الاعتراف بها في البلد المعني إلا أنها تواجه التمييز العنصري.

١٣٧- وعبّر عدد من المنظمات عن قلقه بشأن انعدام المشاركة في المناقشات التي تجريها الدولة المعنية وفي الشؤون العامة والعمليات السياسية بما في ذلك العمليات ذات الصلة بالقوانين والسياسات والبرامج. ولاحظت إحدى المنظمات أن الوصول إلى الحكومة أمر متعذر. ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أن عدم إشراك الشعوب الأصلية في المناقشات التي تهمها أفضت إلى النأي عن الحوار البناء بين الشعوب الأصلية والسلطات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، وفي بعض الحالات، انعدم الحوار مع الشعوب الأصلية والحال أن أنشطة دوائر الصناعة الاستخراجية كانت قائمة على أراضي الشعوب الأصلية.

١٣٨- وأشارت إحدى المنظمات أيضاً إلى انعدام آليات التنفيذ المحتمل أن تحمل الدولة على التقيد بالإعلان.

١٣٩- وهناك تحد رئيسي آخر جرى تحديده قوامه عدم كفاية التمويل والموارد الخاصة بمنظمات تمثيل الشعوب الأصلية لكي تعمل بشكل كفء ومن ثم تعزز الإعلان. ولوحظت كذلك التحديات ذات الصلة برداءة البنى التحتية والمرافق الاتصالية.

١٤٠- وفيما يخص التحديات التي تواجهها منظمات أو مؤسسات الشعوب الأصلية لاحظت إحدى هذه المنظمات أن هناك العديد من الضغوطات التي تواجهها الشعوب الأصلية والشكوك التي تحوم حول قدرة الإعلان على إحداث التغيير مما يشكل حاجزاً محتملاً يمنع تنفيذه. وعبرت بعض الشعوب الأصلية عن شكوكها في قدرة الإعلان على الاستجابة للشواغل المعتادة واليومية الملحة في مجتمعات الشعوب الأصلية.

واو- الممارسات الفضلى

١٤١- وصفت العديد من منظمات الشعوب الأصلية التدابير التي من شأنها أن تشكل ممارسات فضلى لتنفيذ الإعلان.

١٤٢- وفيما يتعلق بدور منظمات الشعوب الأصلية، يمكن أن تشمل الممارسات الفضلى اتخاذ مبادرات لتنفيذ الإعلان بكفالة تمشي سياساتها ونظمها وقوانينها مع المعايير، والسهر على التثقيف الأفضل لكافة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالإعلان وتشجيع القضاة والمحامين على الاستشهاد به أثناء المرافعات وفي المحكمة. ولوحظ أيضاً أن الشعوب الأصلية ينبغي لها، حيثما تنعدم الرغبة لدى الدول في تنفيذ الإعلان، أن تتخذ المبادرات للدعوة بتنفيذه الموجهة إلى الآليات المختصة الوطنية والإقليمية والدولية.

١٤٣- وذُكر كذلك أن الممارسات الفضلى المتعلقة بالتدابير وباستراتيجيات التنفيذ الملائمة تشمل مبادرات تثقيفية لشحذ الوعي بالإعلان. كما تشمل الممارسات الفضلى بناء قدرات الشعوب الأصلية.

١٤٤- ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع منظمات الشعوب الأصلية لتطوير القدرات فيما يخص الإعلان، وأن تدعم عملها ومشاركتها. وتم في هذا الصدد تشجيع الأمم المتحدة على مواصلة دعم مشاركة الشعوب الأصلية بما في ذلك الدعم المتمثل في توفير المساعدة المالية. ولاحظت العديد من منظمات الشعوب الأصلية أن بوسع الأمم المتحدة أن تلعب دوراً إيجابياً في دعم وتشجيع الدول على الاعتراف بالشعوب الأصلية وفي تنفيذ الإعلان.

١٤٥- كما يمكن أن تشمل الممارسات الفضلى تعزيز الروابط بين مؤسسات الأمم المتحدة والمجتمعات المحلية فضلاً عن تعزيز الدعم الذي تقدمه مؤسسات الأمم المتحدة لتلك المجتمعات. وتم كذلك بيان أن تتعاون آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والآليات المعنية التابعة للأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية في سبيل توفير المساعدة الأفضل للشعوب الأصلية تمكنها من اقتراح تدابير واستراتيجيات التنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان.

١٤٦- كما أن توصيات قدمت إلى منظومة الأمم المتحدة تقترح عليها أموراً منها قيامها بتقييم قضايا تخص الشعوب الأصلية بوجه خاص أثناء جلسات الاستعراض الدوري الشامل.

١٤٧- ولاحظ المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية أن جهوداً مكثفة لخلق الوعي بالإعلان لدى المسؤولين الحكوميين والإدارات الحكومية لازم بذلها ويمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية في تحقيق أهداف الإعلان. وكمثال على ذلك، أوضح المجلس الوطني أن المفوض المكلف بالعدالة الاجتماعية في أستراليا أصبح واعياً بهذا المعيار ومن ثم شدد على أهمية الشراكة التعاونية بين حكومة أستراليا والشعوب الأصلية في سبيل وضع استراتيجيات مستدامة وتمكينية تحقق كافة أهداف الإعلان.

١٤٨- وشددت منظمات الشعوب الأصلية على أن الممارسات الفضلى من شأنها أن تشمل الاعتراف بالشعوب الأصلية في البلدان التي لم تشهد هذا الاعتراف حتى الآن، وتعزيز الإعلان وإدراجه في السياسات العامة، والانخراط في عمليات التشاور مع الشعوب الأصلية حول مسائل تؤثر في حياتها وأنشطتها، وتوفير الدعم لعمل منظمات الشعوب الأصلية في سبيل تعزيز الإعلان وتجريد المناطق من السلاح والوصول إلى العدالة. واقترح مركز تعزيز التنمية الريفية في الأمازون أن تُنشأ في بيرو لجنة مشتركة بين الثقافات مكلفة بمصالح الشعوب الأصلية.

خامساً- التعليقات الختامية

ألف- عام

١٤٩- إن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تقدر أيما تقدير الردود الواردة من الدول ومن الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية على استبيانها خاصة وأن هذه الردود كفيلة بأن تشكل مصدر إلهام لوضع استراتيجيات خلاقة لأجل تنفيذ الإعلان.

باء- الدول

١٥٠- توفر أغلبية الردود الواردة من الدول معلومات ذات طابع عام. وما قُدم يكاد يخلو من البيانات الدالة على فعالية التدابير التي اتخذت. واكتفت معظم الدول بتقديم أجوبة إيجابية على الأسئلة ومن شأن الأجوبة السلبية كذلك أن توفر الفهم الأعمق للتحديات التي تواجهها الدول عند تنفيذ الإعلان.

١٥١- وأشارت العديد من الدول إلى التشريعات التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية وتحمي هذه الحقوق وهذا أمر تسلم به آلية الخبراء باعتباره إنجازاً مهماً. بيد أن الدول لم تبين ما إذا كان هناك ما يكفي من التدابير الإدارية التي تضمن أن تسفر الإجراءات القانونية التي تتخذ عن توفير الحماية الفعالة للحقوق.

١٥٢- ويبدو أن بعض الدول، وإن لم يكن هذا مبيناً صراحةً في الردود على الاستبيان، تستشعر وجود جهد مضنٍ للموازنة بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإعمال هذه الحقوق على نحو ما هو منصوص عليه صراحة في الإعلان وطبقاً لمبدأ المساواة. وتظل المساواة تفسر من قبل بعض الدول على أنها مانعة لبرامج متخصصة تستهدف تحقيق أهداف الإعلان. وتشدد آلية الخبراء على أن المساواة الموضوعية قد تقتضي معاملة الشعوب الأصلية بوصفها مجموعات مميزة تواجه ظروفاً فريدة من نوعها.

١٥٣- وأشارت بعض ردود الدول إلى غموض في تعريف الشعوب الأصلية وهذا الغموض يحوم حول التمييز بين الأقليات وبين الشعوب الأصلية. كما بيّنت بعض الدول أن الشعوب الأصلية تشكل الأغلبية العددية داخل الدولة وعليه فهي لا تثير أي قلق فيما يتعلق بالاعتراف بحقوقها وهذا أمر ترى آلية الخبراء أنه ليس كذلك في جميع الأحوال.

١٥٤- وهناك تحد أثير يتمثل في "محاولات قلة من الأشخاص ومن المنظمات غير الحكومية تقويض العملية الخاصة بسندات ملكية الأرض وترسيم الأراضي من خلال نصح الشعوب الأصلية بالمطالبة بالمزيد من الأراضي غير الأراضي التي شغلتها بشكل متوارث، وأن ترفض العملية المتعلقة بسندات الملكية وبالترسيم أو أن تمتنع عن طلب الترسيم". وهذا ضرب من الإحباط يدل على إمكانية وجود توتر بين الدول وبين الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية حول أفضل النهوج الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان. ومرة أخرى فإن المعلومات الإضافية التي تقدمها الدول بشأن كيفية العمل على تجاوز هذه الاختلافات لتعزيز العلاقات المتسقة من شأنها أن تساعد إلى حد كبير الدول الأخرى على مواصلة العمل الرامي إلى تنفيذ الإعلان.

جيم- الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية

١٥٥- فصلت العديد من منظمات الشعوب الأصلية النهوج التي تتبعها والتي تشمل أنشطة على جميع المستويات لأجل بلوغ أهداف الإعلان. ومعظم منظمات الشعوب الأصلية بينت أنها منخرطة في نشاط واحد على الأقل من الأنشطة التالي ذكرها: الدعوة؛ بناء القدرات بما في ذلك تنمية وتوزيع الموارد وتنظيم التدريب المتعلق بالإعلان والموجه إلى المجتمعات والسلطات المعنية بالشعوب الأصلية والسلطات العامة؛ وإجراء البحوث المتعلقة بشواغل الشعوب الأصلية، وترجمة الإعلان إلى اللغات المحلية التي تنطق بها الشعوب الأصلية.

١٥٦- وهناك عدد قليل من المنظمات التي تقدمت باستراتيجيات شاملة على الصعيد الوطني. بيد أن البعض من منظمات الشعوب الأصلية يركز أساساً على القضايا المواضيعية وأنشطتها المؤسسية، وكما ذكر العديد من المنظمات، فإن أنشطتها المؤسسية محدودة عموماً بالنظر لقلة الموارد المالية ولنقائص تتعلق برغبة الدول في التعاون مع الشعوب الأصلية. وتنزع بعض المنظمات إلى وضع أنشطة تنفذ على المستويين الوطني والدولي غرضها تحقيق الأثر الأقصى من استراتيجيتها الخاصة بعملية تنفيذ الدولة للإعلان.

١٥٧- ومعظم منظمات الشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان قدمت تقارير عن إدماج الإعلان روحاً ومعايير في المبادئ التوجيهية الداخلية الخاصة بها وفي ممارساتها لأنشطتها. وعبر العديد من هذه المنظمات عن استعدادها للمشاركة في العمليات المحلية أو الوطنية التي تصمم بالتعاون وبحسن نية مع منظمات الشعوب الأصلية. ومع ذلك ادعى العديد عزوف الدول عن الانخراط الملائم بل عدمه مع الشعوب الأصلية في المسائل التي لها تأثير عليها.

١٥٨- وأشارت منظمات عديدة إلى قلة اهتمام الدول في تصديها للإعلان والحقوق الشعوب الأصلية، وإلى نقص في فهم الوضع القانوني للإعلان وقيمته القانونية في النظم القانونية المحلية وانعدام الدعم الجماهيري للشعوب الأصلية. وجميع هذه الشواغل تحول دون تنفيذ الإعلان بصورة كاملة.

١٥٩- ومن بين الممارسات الفضلى التي ورد ذكرها الطلب إلى آليات الأمم المتحدة تقديم مساعدة أفضل للشعوب الأصلية في النهوض باستراتيجيات التنفيذ. وتدعو الحاجة وطنياً ومحلياً إلى جهود تبذلها الدول والشعوب الأصلية على حد سواء من أجل شحذ الوعي بالإعلان.